قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/84	3603 /ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/05/22هـ الموافق 2021/12/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها في تاريخ 1442/02/27هـ، بواسطة وكيله، جاء فيها ما نصه: "تواصل مندوبو المؤسسة المدعى عليها مع المدعي وأبلغوه أنهم من شركة (أ) وأنها شركة مرخصة من هيئة السوق المالية تقوم بإنشاء محافظ أسهم والاستثمار في الأسهم السعودية وطلبوا منهم تحويل مبلغ مالي لفتح محفظة أسهم له يقومون بإدارتها مقابل نسبة من الأرباح وقام بتحويل مبلغ (50,000) ريال لرقم حساب في بنك (أ) باسم المؤسسة المدعى عليها طلبوا منه التحويل له. وبعد ذلك قام بالتواصل معهم لمعرفة ما تم فلم يردوا عليه وبعد ذلك قام بالتواصل مع شركة (أ) واتضح بأنه ليس لهم علاقة بالموضوع وأن من حول لها هي المؤسسة المدعى عليها وأنها ليست مرخصة من هيئة سوق المال. ومن ذلك يتضح لكم بأن المؤسسة المدعى عليها قامت بالتواصل مع المدعي وأبلغته بأنها مرخصة من هيئة السوق المالية للاستثمار في سوق الأسهم السعودي وهذا غير صحيح ومخالف لنظام هيئة السوق المالية وقد قام المدعي بناء على ما ادعوه كذبا وقد تضرر المدعي بفقد ماله بسبب خطأ المؤسسة المدعى عليها وادعائها بغير الحقيقة. المستندات: نسخة من هوية المدعي ووكالة الوكيل وهوية الوكيل وسند التحويل البنكي لمبلغ (50,000) ريال من حساب المدعي في بنك (ب) إلى حساب المؤسسة المدعى عليها في بنك (أ). الطلبات: أطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تعيد للمدعي المبلغ الذي حوله لحسابها وقدره (50,000) خمسون ألف ريال لاستثماره في سوق الأسهم السعودي وهي جهة غير مرخص لها بذلك وإلزامها بدفع (20,000) عشرون ألف ريال أتعاب محاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/09/01هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن العلاقة بين المدعي والمؤسسة المدعى عليها،

فأجاب بأن شخصين تواصلا مع موكله، وأوهما بأنهما من شركة (أ)، وأنهما يقومان بإدارة محافظ في السوق المالية السعودية، وقدما لموكله نماذج باسم شركة (أ)، مما دفع موكله إلى تحويل (50,000) ريال إليهم لاستثمارها في السوق المالية السعودية. وبسؤاله هل يعلم هو أو موكله عن أن المؤسسة المدعى عليها تستثمر أو تشغل أموالاً لمستثمرين آخرين في السوق المالية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل هنالك اتفاقية موقعة بين موكله والمؤسسة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن الآلية التي تم بها تحويل المبلغ المشار إليه، أجاب بأنه من خلال التحويل إلى حساب المؤسسة المدعى عليها في بنك (أ)، وقدم للجنة نسخة من مستند التحويل، فأمرت الدائرة (اللجنة سابقاً) بضمه إلى ملف الدعوى. وبسؤاله هل هناك أي مستند آخر يثبت العلاقة بين موكله والمؤسسة المدعى عليها، أو يثبت أن المبلغ المحول لها كان لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل حاول موكله التواصل مع المؤسسة المدعى عليها بعد التحويل للاستفسار عن أمواله؟ أجاب بأنه حاول التواصل مع الشخصين اللذين تواصلا مع موكله ولكن لم يجد إجابة منهما. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح أو مبالغ من المؤسسة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلبات موكله، أجاب بأنه يطالب بإعادة المبلغ الذي دفعه موكله إلى المؤسسة المدعى عليها وقدره (50,000) ريال، إضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة. وبسؤال المدعي وكالة هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنه تم التقدم إلى المحكمة العامة بدعوى من موكله ضد المؤسسة المدعى عليها إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بعدم الاختصاص. وعليه، وحيث اختتم المدعي وكالة أقواله في هذه الجلسة، قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ونسخة من مستخلص محضر هذه الجلسة لتقديم إجابتها عن الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي. فيما لم يحضرها مالك المؤسسة المدعى عليها أو وكيله بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1442/11/10هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في صحيفة الدعوى وما ذكره من أقوال في جلسة تحرير الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/08هـ خاطبت الدائرة وزارة التجارة بطلب تزويدها ببيانات المؤسسة المدعى عليها، وإفادتها عن مدى صحة رقم السجل التجاري المذكور على النموذج المقدم للمدعي

من قبل المؤسسة، وتزويدها بنسخة محدثة من السجل التجاري، فورد الدائرة جوابها في تاريخ 1443/03/11هـ، متضمناً البيانات الخاصة بالمؤسسة المدعى عليها برقم السجل التجاري ذاته.

وفي تاريخ 1443/04/12هـ زوّدت الدائرة البنك المركزي السعودي بنسخة من السجل التجاري للمؤسسة المدعى عليها والبيانات المتعلقة بها، وطلبت التحقق من إيداع مبلغ الحوالة لحساب المؤسسة، وتزويد الدائرة ببيانات تفصيلية عن حساب المستفيد، وكشوفات حساباتها. فورد الدائرة في تاريخ 1443/05/08هـ جواب البنك المركزي السعودي متضمناً الإفادة بأن البنك قام بالتعميم على البنوك والمصارف العاملة في المملكة في شأن موضوع الحوالة، وأرفق بياناً بتفاصيل الحوالة -محل الدعوى -، وكشوفات حسابات المؤسسة المدعى عليها للفترة المطلوبة.

وفي تاريخ 1443/04/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، السابق تعريفه، فيما لم يحضرها المؤسسة المدعى عليها أو من يمثلها بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالاكتفاء، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ بهدف استثمارها في سوق الأسهم، فإنَّ هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبين لها أن الدعوى تتمثل في مطالبة المدعي بإلزام المؤسسة المدعى عليها بإعادة المبلغ المحول إلى حسابها لاستثماره في السوق المالية السعودية وقدره خمسون ألف (50,000) ريال، مستنداً في إثبات ذلك إلى صورة لحوالة بنكية من حسابه البنكي لدى بنك (ب) إلى الحساب البنكي للمدعى عليها لدى بنك (أ).

وحيث لم يحضر مالك المؤسسة المدعى عليها أو وكيله أياً من جلسات النظر المنعقدة في تاريخ 1442/11/14هـ، وتاريخ 1443/4/6هـ، بالرغم من الإعلان عبر النظام الإلكتروني للأمانة، دون أن يتقدم المدعى عليه إلى الدائرة بعذر يبين فيه الأسباب التي حالت دون حضوره أو

وكيل عنه لأي من جلسات النظر التي عقدتها الدائرة، ولم يقدم أي مذكرة جوابية للرد على الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إن المؤسسة التجارية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكها، فإن الدائرة تُعدُّ الدعوى مقامة في مواجهة مالك المؤسسة المدعى عليها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على مستند الحوالة الذي يستشهد به المدعي على صحة دعواه، وباطلاعها على الإفادة الواردة من البنك المركزي، ثبت للدائرة صحة الحوالة المدعى بها، بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث ثبت لدى الدائرة من واقع ما قدّمه المدعي في الدعوى قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك حكم المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً، الأمر الذي يتعين معه على المدعى عليه إعادة المبلغ محل الدعوى.

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد رأت الدائرة تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6.000) ريال.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة ـ غيابيا ـ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكا للمؤسسة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المؤسسة المدعى عليها لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6.000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.